

تاج العروس من جواهر القاموس

القَسِيَّ : الشَّدِيدُ والشَّمَرُ ذَلِيٌّ : الْخَادِي . وَارُ تَعَفَّ وَمِنْهُ حَدِيثُ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (يَأْكُلُونَ مِنْ تِلْكَ الدَّابَّةِ مَا شَاءُوا حَتَّى ارْتَعَفُوا أَيْ سَبَقُوا) وَتَقَدَّسُوا يَقُولُ : قَوِيَّتْ أَقْدَامُهُمْ فَرَكِبُوهَا . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : بَيْنَنَا نَذْرٌ كُرْ فُلَانًا رَعَفَ بِهِ الْبَابُ : أَيْ دَخَلَ عَلَيْنَا مِنَ الْبَابِ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ . وَهُوَ مَجَازٌ . وَرَعَفَ الدَّمُ كَسَمِعَ : سَالَ فَسَبُّ . وَهُوَ مَجَازٌ . وَمِنْ الْمَجَازِ : الْمِرَاعِفُ : الْأَنْفُ وَحَوَالِيهِ يُقَالُ : لَاثُوا عَلَى مِرَاعِفِهِمْ . وَيُقَالُ لِلْمَرْأَةِ : لُوثِي عَلَى مِرَاعِفِكَ أَيْ : تَلَاثَمِي . وَفِي الصَّحَاحِ : يُقَالُ : فَعَلْتُ ذَلِكَ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ مِرَاعِفِهِ مِثْلُ مِرَاعِغِهِ . وَالرَّاعِفُ : طَرَفُ الْأَرَنْبَةِ كَمَا فِي الصَّحَاحِ لِتَقَدُّمِهِ صِفَةً غَالِبَةً وَقِيلَ : هُوَ عَامَّةُ الْأَنْفِ وَالْجَمْعُ : رَوَاعِفُ يُقَالُ : مَا أَمْلَجَ رَاعِفَ أَنْفِهَا وَهُوَ مَجَازٌ . وَمِنْ الْمَجَازِ : طَهَرَ الرَّاعِفُ هُوَ : أَنْفُ الْجَبَلِ عَلَى التَّشْبِيهِ وَهُوَ مِنْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ يُسَبِّقُ أَيْ يَتَقَدَّمُ وَجَمْعُهُ : الرَّوَاعِفُ . الرَّاعِفُ : الْفَرَسُ يَتَقَدَّمُ الْخَيْلَ كَالْمُسْتَرْعِفِ وَقَدْ تَقَدَّمَ شَاهِدُهُ قَرِيبًا . الرَّعِيفُ كَأَمِيرٍ : السَّحَابُ يَكُونُ فِي مُقَدِّمِ السَّحَابَةِ قَالَهُ أَبُو عَمْرٍو . وَالرَّعَافِيٌّ كَغُرَابِيٍّ : الْمُعِطَاءُ أَيْ : الرَّجُلُ الْكَثِيرُ الْعَطَاءِ مَأْخُوذٌ مِنَ الرَّعَافِ وَهُوَ الْمَطَرُ الْكَثِيرُ . وَالرَّعُوفُ بِالضَّمِّ : الْأَمْطَارُ الْخِفَافُ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ . وَرَاعُوفَةُ الْبَيْتْرِ وَأُرْعُوفَتُهَا اللَّغُغَتَانِ حَكَاهُمَا الْجَوْهَرِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ : صَخْرَةٌ تُتْرَكُ فِي أَسْفَلِ الْبَيْتْرِ إِذَا احْتَفِرَتْ تَكُونُ هُنَاكَ لِيَجْلِسَ الْمُسْتَقِي عَلَيْهِهَا حِينَ التَّذْقِيقَةِ أَوْ صَخْرَةٌ : تَكُونُ عَلَى رَأْسِ الْبَيْتْرِ يَقُومُ عَلَيْهِهَا الْمُسْتَقِي وَالْوَجْهَانِ ذَكَرَهُمَا الْجَوْهَرِيُّ وَقِيلَ : هُوَ حَجَرٌ نَاتِيٌّ فِي بَعْضِ الْبَيْتْرِ يَكُونُ صُلْبًا لَا يُمَكِّنُهُمْ حَفْرُهُ فَيُتْرَكُ عَلَى حَالِهِ وَقَالَ خَالِدُ بْنُ جَنْبَةَ : رَاعُوفَةُ الْبَيْتْرِ : النَّطَافَةُ . وَهِيَ مِثْلُ عَيْنٍ عَلَى قَدَرِ جُحْرِ الْعَقْرَبِ نَيْطَ فِي أَعْلَى الرَّكِيَّةِ فَيُجَاوِزُ وَنَهَا فِي الْحَفْرِ خَمْسَ قِيَمٍ وَأَكْثَرَ وَرُبَّمَا وَجَدُوا مَاءً كَثِيرًا تَبَجَّسُهُ وَقَالَ شَمِرٌ : مَنْ ذَهَبَ بِالرَّاعُوفَةِ إِلَى النَّطَافَةِ فَكَأَنَّهُ أَخَذَهُ مِنْ رُعَافِ الْأَنْفِ وَهُوَ

سَيَلَانُ دِمِهِ وَقَطَرَانُهُ وَمَنْ ذَهَبَ بِهَا إِلَى الْحَجَرِ الَّذِي يَتَقَدِّمُ طَيِّبُ
الْبَيْتِ - عَلَى مَا ذُكِرَ - فَهُوَ مِنْ رَعْفَةِ الرَّجُلِ أَوْ الْفَرَسِ : إِذَا تَقَدَّمَ
وَسَبَقَ وَنَقَلَ الْجَوْهَرِيُّ الْحَدِيثَ : (أَنْزَلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُحْرًا
وَجُعِلَ سِحْرُهُ فِي جُفٍّ طَلْعَةٍ وَدُفْنٍ تَحْتَ رَأْعُوفَةِ الْبَيْتِ) . قُلْتُ
وَيُرْوَى رَأْعُوفَةٌ بِالثَّغَاءِ الْمُثْلَثَةِ وَقَدْ ذُكِرَ فِي مَحَلِّهِ . وَأَرَعْفَهُ :
أَعْجَلَهُ كَمَا فِي الصَّحَاحِ قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ : زَعَمُوا وَلَيْسَ بِثَبَتٍ . أَرَعَفَ
الْقِرْبَةَ : مَلَأَهَا حَتَّى تَرَعُفَ كَمَا فِي الصَّحَاحِ : وَفِي الْأَسَاسِ : حَتَّى رَعَفَتْ
وَهُوَ مَجَازٌ قَالَ عُمَرُ بْنُ لَجَأٍ : .

" حَتَّى تَرَى الْعُلْبَةَ فِي اسْتِوَائِهَا .

" يَرَعُفُ أَعْلَاهَا مِنْ امْتِلَائِهَا .

" إِذَا طَوَى الْكَفَّ عَلَى رِشَائِهَا